المحاضرة الثامنة : نظرية الحق

* تعريف الحق :

هو سلطة يعطيها القانون لشخص , لإشباع حاجة شخصية مشروعة .

" وبالتالي فإن عناصر هذا التعريف تعتمد على :

* السلطة : وهي تشمل جميع أنواع السلطات أو الميزات التي يمكن أن يعطيها القانون للشخص كـ ( استعمال – استغلال – تصرف ) .
* صاحب الحق : وهو شخص سواء كان شخصاً طبيعياً , أو شخصاً معنوياً كالشركات والجمعيات .
* الهدف من وراء استعمال الحق : وهو اشباع حاجة لصاحب الحق سواء كانت **حاجة مادية أم كانت حاجة معنوية** , ويجب أن تكون هذه الحاجة مشروعة وفقاً لأحكام القانون .

# يوجد واجبات حين تتحقق شروط الحق :

* واجب عام : يقع على كافة أفراد المجتمع باحترام هذا الحق وتمكين الشخص من ممارسة كافة سلطاته ( استعمال – استغلال – التصرف ) بدون اعتراض وبدون تدخل وبدون أن ينازعه أحد في هذه الحقوق
* واجب خاص : فيكون بين شخصين فيجب على كل طرف احترام الطرف الآخر في حقوقه والوفاء بها .
* أنواع الحقوق :

1. حقوق غير مالية :
2. حقوق مالية :
3. حقوق مختلطة :

**أولا: الحقوق غير المالية :**

وهي الحقوق التي لا يمكن تقويمها بالنقود , لأنها تهدف إلى اشباع حاجات معنوية .

* وتتضمن التالي :

1. الحقوق السياسية .
2. حقوق الأسرة .
3. الحقوق اللصيقة بالشخصية .
4. الحقوق السياسية :

هي الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية , بهدف إدارة شئون بلده , والمشاركة في حكمه , والدفاع عنه .

* أنواعها :

1. حق الانتخاب :

وهو حق الشخص في اختيار من يمثله لمباشرة سلطات عامة .

1. حق الترشيح :

هو حق الشخص في التقدم لجمهور الناخبين لاختياره نائباً عنهم في تولي سلطات عامة .

1. حق تولي الوظائف العامة :

هو حق الشخص في القيام بأعباء أحد الوظائف العامة , لإدارة شئون المجتمع سواء كان العمل مدنياً أم عسكرياً .

* خصائصها :
* لا تثبت الحقوق السياسية إلا للمواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة التي تمارس على أرضها هذه الحقوق .
* تحقيق مصلحة الوطن بالارتفاع بشأنه والتقدم به : وهو الهدف الأساسي .
* مباشرة الحقوق السياسية حق وواجب في نفس الوقت .
* الحق السياسي حق غير مالي : فهو حق غير قابل للتصرف فيه , ولا يسقط بالتقادم , ولا ينقل للورثة , في حال الاعتداء على هذا الحق يؤدي إلى نشوء حق مالي هو التعويض عن الضرر .

1. حقوق الأسرة :

هي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضواً في أسرة معينة , سواء كان بسبب الزواج أم النسب .

* خصائصها :
* حقوق الأسرة حقوق غير مالية : تقوم على أساس رابطة القرابة التي تجمع بين أفراد الأسرة .
* يقترن حق الأسرة بواجب يقع على عاتق من تقرر له الحق ( مقابلة الحق بالواجب ) مثل : الاب له حق تربية أولاده , ولكن بالمقابل عليه واجب الإنفاق عليهم .
* تحقيق مصلحة الأسرة : وهو الهدف الأساسي .
* لا تسقط بالتقادم , ولا يمكن التصرف فيها , ولا ينتقل معظمها إلى الورثة .

1. الحقوق اللصيقة بالشخصية :

هي مجموعة القيم التي تكوَن شخصية الإنسان , وهي حقوق ذات قيمة معنوية لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها .

* حقوق الإنسان : هي الحد الأدنى الضروري من الحقوق التي يجب أن يوفرها القانون للإنسان .
* أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية :

1. الحقوق التي تستهدف حماية الكيان المادي للإنسان : فالأصل هنا أنه لا يجوز لأي شخص أيا كانت وظيفته الاعتداء على جسد شخص آخر , وعلى أي عضو من أعضائه إلا بموافقته مثل : الجراح لا يستطيع عمل عملية بجسد المريض إلا بموافقته .
2. الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي أو المعنوي للإنسان : وتتمثل في :

* للفرد الحق في الشرف : له الحق في كرامته وعرضه وسمعته من أن يمسه فيها ادعاء أو اعتداء .
* للفرد الحق في السرية : بأن تظل أسرار حياته بعيدة عن العلانية , مصونة عن النشر .
* للفرد الحق في الاسم : له الحق في اسم يميزه عن غيره من الأشخاص , ويمنع غيره من انتحال شخصيته .
* للفرد الحق في الصورة : فلا يجوز نشر صورة شخص دون إذنه , إلا إذا كان شخصية عامة .
* الحق المعنوي للمؤلف : يحق للمؤلف حق أدبي على نتاج ذهنه وحصيلة فكره , وحقه في أبوة بنات أفكاره التي تتجلى في مؤلفات سواء كانت كتاباً أم رواية .

1. الحريات الشخصية :

هي مجموعة الحريات التي يضمنها القانون , لكي يتمكن الأشخاص داخل المجتمع من مزاولة نشاطاتهم المختلفة .مثل : حرية الانتقال – وحرية الزواج .

* خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية :
* حقوق غير مالية : لا يجوز التصرف فيها , فليس لأحد النزول عن حريته الشخصية مثل : أن يلتزم بالعمل مدى الحياة عند شخص آخر , ويستثنى من ذلك الاتفاق على نقل الدم من شخص لآخر .
* لا يرد عليها التقادم .
* لا تنتقل معظمها للورثة .
* الاعتداء على هذه الحقوق ينشئ حقاً ماليا في التعويض : سواء كان الاعتداء مادياً أم معنويا ً .

**ثانياً : الحقوق المالية**

هي الحقوق التي تعطي لصاحبها ميزة يمكن تقويمها بالنقود , وتحقق له مصلحة مادية مثل : حق الملكية .

* **أنواع الحقوق المالية :**
* الحقوق العينية
* حقوق الدائنية .
* الحقوق المختلطة .

1. **الحقوق العينية :( أحد أنواع الحقوق المالية )**

وهي سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين , تخوله حق الحصول على منافع مادية من هذا الشيء .

ويمكن تقسيم الحقوق العينية إلى :

* حقوق عينية أصلية و - حقوق عينية تبعية

1. **الحقوق العينية الأصلية :**

وهي الحقوق التي تخول صاحبها سلطات استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه أو في جزءاً من هذه السلطات , مثل : حق الملكية .

* تسمى عينية أصلية : لأنها تقصد لذاتها فتنشأ مستقلة , غير مستندة إلى حق آخر .
* أنواع الحقوق العينية الأصلية :

1. حق الملكية :

وهو الحق الذي يخول لصاحبه كافة السلطات الممكنة على شيء مادي معين , فيحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

ملاحظة :

* استعمال الشيء : هو استخدام الشيء بما يتفق مع طبيعته للحصول على منافعه بطريقة مباشرة مثل : زراعة الأرض – سكنى المنزل .
* استغلال الشيء : يعني استثمار الشيء للحصول على منافعه بطريقة غير مباشرة مثل : استغلال الأرض لتأجيرها والحصول على أجرتها .
* التصرف في الشيء : يشمل :

التصرف المادي : وهو عبارة عن الأعمال التي تؤدي إلى تغيير في الشيء أو استهلاكه أو اعدامه مثل : هدم المنزل .

التصرف القانوني : يعني نقل حق الملكية بأكمله لشخص آخر مثل : بيع المنزل .

* خصائص حق الملكية :
* حق الملكية حق دائم : أي لا ينقضي لعدم استعماله مهما طالت المدة ( لا يسقط بالتقادم ) .
* حق مطلق : ويقصد به :

الأول : أن حق الملكية يحتج به على الكافة : أي يجب على الجميع احترام حق الملكية لصاحبة بعدم الاعتداء عليه .

الثاني : أن حق الملكية حق يخول صاحبه جميع السلطات التي يمكنت تصورها على شيء مادي .

* نطاق حق الملكية :

هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً , فهو يشمل كافة العناصر المكونة للشيء محله ,فيستطيع المالك أن يمارس سلطاته على جميع هذه العناصر , فإذا كان محل ملكيته أرضاً جاز له استعمالها بزراعتها كلها أو بعضها .

* يمكن القول أن حدود حق الملكية تنتهي عند الحد الذي ينتهي فيه مصلحة المالك , وتبدأ فيه مصلحة الآخرين .
* قيود حق الملكية :

1. القيود القانونية :

يقرر القانون قيوداً معينة على المالك عند ممارسته لسلطاته تحقيقاً لمصلحة عامة أو خاصة مثل : سلطة الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة .

1. القيود الاتفاقية :

هي القيود التي تحد من سلطات المالك على محل ملكيته بالاتفاق معه ومع ذوي الشأن تحقيقاً لمصلحة خاصة مثل : أن يتفق المالك على منح حق ارتفاق يثقل محل ملكيته .

* أنواع الملكية :

1. الملكية المفرزة :

هي الملكية التي يكون محل حق المالك فيها محدوداً بحدود مادية معينة مثل : أن يملك الشخص وحده منزلاً معيناً .

1. الملكية الشائعة :

هي حالة قانونية تنتج عن اشتراك عدة أشخاص في ملكية شيء واحد دون أن يكون هناك تقسيم لهذا الشيء إلى أجزاء مفرزة , مثل : أن يشتركوا في ملكية منزل معين بالتساوي بينهم .

ثانياً : الحقوق المتفرعة من حق الملكية

1. حق الانتفاع :

هو حق عيني أصلي يخول صاحبه سلطة استعمال واستغلال شيء معين مملوك لشخص آخر .

* يطلق مصطلح " مالك الرقبة " على المالك الأصلي .
* يطلق مصطلح " صاحب حق المنفعة " على المنتفع .
* خصائص حق الانتفاع :

1. حق عيني أصلي : لأنه يخول صاحبه سلطتين مباشرتين على شيء مادي معين .
2. حق مؤقت : يجب أن يقترن بمدة معينة أما أن تكون مدة محددة ينتهي بعدها , أو أن ينتهي بوفاة المنتفع . ( أقرب الأجلين ) , أو بترك المنتفع لحقه , أو هلاك الشيء .
3. حق الانتفاع حق مرتبط بشخص المنتفع : فهو يعطى للشخص تقديراً لشخصيته .

* مصادره :

ينشأ حق الانتفاع بمقتضى العقد , كما يمكن أن يكون مصدره الشفعة , أو الوصية , أو التقادم .

1. حق الاستعمال :

هو حق عيني أصلي , يخول صاحبه سلطة استخدام شيء معين مملوك لشخص آخر , وفقاً لما أعد له وبما يتفق مع طبيعته .

1. حق السكنى :

هو حق عيني أصلي , يخول صاحبه سلطة استعمال شيء معين مملوكاً لشخص آخر , ولكن بصورة محدودة وهي سكناه .

1. حق الحكر :

هو حق عيني أصلي , يخول صاحبه الانتفاع بأرض موقوفة مملوكة لشخص للغير في مقابل أجرة معينة , بالبناء أو الغرس , ويكون المحتكر مالكاً لما يحدثه من بناء أو غرس .

* ينتقل حق الحكر إلى الورثة , ينتهي حق الحكر بانتهاء مدته .
* ينقضي بوفاة المحتكر في حالة واحدة فقط : هي حالة عدم إقامة المحتكر أي منشآت أو زروع على الأرض محل الحكر قبل وفاته
* حق الحق لا يكون إلا لأرض موقوفه , ويجب أن توجد ضرورة أو مصلحة تبرر الحكر مثل : خراب الأرض .
* لا يجوز التحكير إلا بإذن من القضاء , ولا يجوز أن تزيد مدته على 60 سنه .

1. حقوق الارتفاق :

هو حق عيني أصلي يتم بمقتضاه استقطاع جزء من منفعة عقار مملوك لشخص لمصلحة عقار مملوك لشخص آخر .

* لا ينتهي الارتفاق بوفاة صاحب العقار المرتفق ولا صاحب العقار المرتفق به .
* ينقضي بهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكاً تاماً .
* أو باجتماع العقارين في يد مالك واحد .
* وبعدم استعماله لمده معينة .

1. **الحقوق العينية التبعية :**

وهي الحقوق التي تخول صاحبها سلطة مباشرة تمنح للدائن , على شيء مادي معين مملوك لمدينه , ضماناً لاستيفائه حقه .

* تسمى عينية تبعية : لأنها تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به .
* منح القانون للدائن سلطة ( التتبع – والتقدم ) .
* أنواع الحقوق العينية التبعية :

الرهن الرسمي – الرهن الحيازي – حق الاختصاص – حق الامتياز .

1. الرهن الرسمي :

وهو عقد شكلي , يتم بين الدائن ومدينه , يكتسب بمقتضاه الدائن على عقار مملوك لمدينة حق عيني , يخوله ميزتي التقدم والتتبع على هذا العقار ضماناً للوفاء بحقه .

* خصائص الرهن الرسمي :
* حق عيني تبعي : يقوم مستنداً إلى حق دائنية يضمن الوفاء به .
* مصدر الرهن الرسمي الاتفاق : عبارة عن عقد يتم بين الدائن والمدين .
* عقد شكلي : يجب أن يتم هذا العقد على يد موظف مختص , لان الشكلية ركن من اركان انعقاده .
* يخول الرهن الرسمي للمرتهن ( الدائن ) ميزتي التقدم والتتبع على المال محل الرهن .
* لا يرد إلا على عقار : أن يكون عقاراً وليس منقولاً .
* لا يلزم انتقال حيازة العقار من الراهن إلى المرتهن طوال فترة الرهن .

1. الرهن الحيازي :

هو عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يُعينه المتعاقدان , مالاً يرتب عليه الدائن حقاً عينياً يخوله حبس هذا المال لحين استيفاء الدين .

* خصائص الرهن الحيازي :
* حق عيني تبعي : فهو يقوم مستنداً على حق دائنية , يضمن الوفاء به , ويدور معه وجوداً وعدماً .
* الرهن الحيازي يخول المرتهن ميزات التقدم والتتبع , وكذلك حبس الشيء المرهون .
* الرهن الحيازي يرد على العقار والمنقول : فمحل الرهن الحيازي يكون عقاراً كالأرض و المنزل , ويكون منقولاً كالسيارة , و المجوهرات .
* الرهن الحيازي عقد رضائي مصدره الاتفاق : أي ينشأ بمقتضى اتفاق بين شخصين , أحدهما هو الراهن الذي يقدم عقاره لضمان دين عليه أو على غيره , والثاني هو المرتهن وهو الدائن الذي له حق دائنية يقوم الرهن الحيازي بضمان الوفاء به .
* لا يحتاج لانعقاده أي شكلية فقد يكون اتفاقاً شفهياً , وقد يفرغ هذا الاتفاق في عقد عرفي .
* يلتزم الراهن بمقتضى الرهن الحيازي أن ينقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يًُعينه المتعاقدان .

1. حق الاختصاص :

هو حق عيني تبعي يتقرر بموجب أمر قضائي , وهذا الأمر يصدر بناء على حكم بالدين , واجب التنفيذ لمصلحة الدائن أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون .

* خصائصه :
* مصدره أمر قضائي : يصدر من المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار الذي يريد الدائن الاختصاص به .
* محل حق الاختصاص هو العقار : فلا يرد على منقول .
* حق الاختصاص حق عيني تبعي : لديه ميزتي التقدم والتتبع .

1. حقوق الامتياز

هو حق عيني تبعي يقرره القانون لدائن على مال معين يملكه مدينه , مراعاة لصفة الدين , وذلك ضماناً للوفاء به .

* أنواع حقوق الامتياز :
* حقوق امتياز عامة - حقوق امتياز خاصة .

1. حقوق امتياز عامة :

هي الحقوق التي تتقرر للدائن على جميع أموال المدين المنقولة والعقارية ضماناً للوفاء بدين له , وعادة ما يكون الدين على درجة كبية من الأهمية تستحق هذا العموم في الضمان , مثل : حق الامتياز المقرر للحكومة بالنسبة للضرائب .

1. حقوق امتياز خاصة :

هي الحقوق التي تتقرر بمقتضى القانون للدائن على مال معين ( إما عقار أو منقول )

* خصائص حقوق الامتياز :
* مصدرها قانوني .
* حقوق الامتياز من الحقوق العينية التبعية .
* ترد حقوق الامتياز على العقارات والمنقولات .

1. **حق الدائنية (الحق الشخصي ) : ( أحد أنواع الحقوق المالية )**

وهو قدرة شخص معين على اقتضاء أداء معين من شخص يلتزم به , ومن يتقرر له هذه القدرة يسمى " الدائن " , ومن يلتزم بتقديم الأداء يسمى " المدين , والدائن لا يستطيع الوصول إلى حقه إلا بواسطة المدين .

* أنواع حقوق الدائنية :
* الالتزام بعمل : هو التزام المدين بعمل أو فعل معين يقوم به لمصلحة الدائن .
* الالتزام بإعطاء : وهو التزام الشخص بنقل أو انشاء حق عيني على شيء معين لمصلحة شخص آخر ., مثل : التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري .
* الالتزام بالامتناع عن عمل : وهو امتناع شخص معين عن القيام بعمل معين لتحقيق مصلحة شخص آخر ما كان ليمتنع عن القيام به , لولا وجود هذا الالتزام , مثل التزام الفنان بعدم العمل لدى مسرح آخر طوال عمله في مسرح معين .

**ثالثاً : الحقوق المختلطة :**

وهي الحقوق التي يمتزج فيها جانبان :

* جانب مالي يمكن تقويمه بالنقود .
* وجانب غير مالي لا يمكن تقويمه بالنقود .

مثل : الحقوق الذهنية .

* الحقوق الذهنية :

هي سلطات خولها القانون لشخص على ناتج فكرة وثمرة جهده الذهني , سواء كانت هذه الثمرة أو هذا الناتج فكرة ابتكرها , أو اختراع اكتشفه , أو أي اضافة جديدة أضافها ذهنه بحيث برزت فيها شخصيته .

أمثلة الحقوق الذهنية : حق المؤلف – حقوق العلامات التجارية – حقوق الملكية الصناعية .

س: لماذا تعتبر الحقوق الذهنية حقوق مختلطة ؟؟؟؟

1. لأنها تحتوي على جانبين

* جانب أدبي ( معنوي ) : يخول صاحب هذه الحقوق سلطات على نتاج فكره وثمار جهده الذهني , هذه السلطات لا تقوَم بالمال , ولا يجوز التعامل فيها , ولا تسقط بالتقادم .
* جانب مادي : يخول صاحب هذه الحقوق سلطات الاستغلال المالي لثمار فكره , ونتاج ذهنه , وبالتالي يمكن أن تقوَم هذه السلطات بالنقود , ويجوز أن يرد عليها التقادم , كما يجوز التعامل فيها .

أركان الحق :

وتنقسم إلى 3 أقسام :

* مضمون الحق : وهي السلطات التي يقررها القانون لصاحب الحق , فمضمون حق الملكية هو السلطات التي تكون للمالك على محل حقه وهي الاستعمال – والاستغلال – والتصرف , ومضمون حق الدائنية هو السلطة التي تخول للدائن إجبار مدينه على الوفاء بالتزامه .
* صاحب الحق : وهو الشخص الذي يخوله القانون سلطات الحق كالشخص الطبيعي أو المعنوي .
* محل الحق : هو الشيء الذي يمارس صاحب الحق سلطته عليه , فهو في الحقوق العينية شيء مادي , وفي الحقوق الذهنية شيء معنوي , وفي الحقوق الدائنية هو ثمرة العمل أو الامتناع عن عمل , فالشيء محل مباشر في الحقوق العينية والمعنوية , وغير مباشر في حقوق الدائنية .
* الأشخاص :
* الشخصية القانونية تعني : الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات .
* يطلق اصطلاح " أهلية الوجوب " : على مدى قوة هذه الشخصية في كسب الحقوق والتحمل بالالتزامات , وتعني مدى ما يتوفر للشخص من صلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات .
* تكون أهلية الوجوب كاملة : إذا كان يستطيع كسب جميع الحقوق والتحمل بجميع الالتزامات .
* وتكون أهلية الوجوب ناقصة : إذا كان لا يستطيع سوى كسب بعض الحقوق وتحمل بعض الالتزامات .
* الشخص الطبيعي :

وهو الانسان , وكل انسان له شخصية قانونية , تثبت له بمجرد ولادته .

ملاحظة : الحيوان ليست له شخصية قانونية مهما بلغ من اعتناء بعض القوانين له .

* مدة الشخصية :

أولاً : بدء الشخصية :

تبدأ شخصية الانسان بالميلاد , أي من الوقت الذي ينفصل فيه عن أمه حياً .

* شروط بدء الشخصية :
* تمام ولاته : أي بانفصاله التام عن أمه سواء كان انفصاله بمجهود الأم وحدها , أو بواسطة عملية جراحية ساعدت على انفصاله عن رحم أمه .
* تحقق حياته : لا تبدأ الشخصية إلا بمجرد ميلاد الانسان , بل بمجرد تحقق حياته , بحيث لو تمت ولادته ولكنه ولد ميتاً لا تبدأ شخصيته , ويعتبر كأن لم يكن .
* مظاهر اثبات حياة المولود :
* البكاء – الصراخ – الحركة .
* مركز الجنين " الحمل المستكن " :

وهو الجنين الذي يمكث في رحم أمه لا يتجزأ , ولا ينفصل عنها حتى يولد .

* حقوق الحمل المستكن :
* له الحق في ثبوت نسبه لأبيه .
* حقه في الميراث .
* تكون أهلية الجنين ناقصة : فهو ليس صالحاً لأن يُحمل بأي التزام من أي نوع .

ملاحظة : إن ما يكسبه الجنين يكون موقوفاً على ولادته حياً , فإذا تحقق هذا الشرط ثبتت له هذه الحقوق .

ثانياً : انتهاء الشخصية :

وتنقسم إلى قسمين :

1. نهاية الشخصية عادةً :

تنتهي شخصية الإنسان بمجرد وفاته , وتتحقق الوفاة بخروج روحه من جسده , وتوقف جميع أعضائه عن الحركة , وهذه هي الوفاة الحقيقية .

1. نهاية الشخصية حكماً ( مركز المفقود ) : وتنقسم إلى 3 أقسام :

* المفقود : هو الغائب الذي لا نعرف حياته أو مماته , وتنتهي شخصية المفقود بحكم القانون .
* الغائب : هو كل شخص هجر موطنه وماله بإرادته , ولو كانت حياته محققه .

1. في الفترة بين بدء غياب المفقود والحكم بموته :

يبقى ماله على ذمته , ولا يقسم على الورثة , وتبقى زوجته على ذمته فلا يتزوجها أحد إلا إذا حكم القاضي بالتطليق بناءً على طلبها لتضررها من غيبته .

1. بعد الحكم بموته :

قرر القانون أن حياة المفقود تنتهي بعد مدة معينة حكماً , وبالتالي تنتهي شخصيته القانونية , حسماً لكل نزاع يثور بسبب الشك حول حياته .

1. ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته :

فيما يتعلق بالأموال يأخذ المفقود ما بقي من أمواله في يد ورثته , أما فيما استهلكه هؤلاء فهم غير ملزمين برده , وفيما يتعلق بزوجته , تكون له إن لم تتزوج , أو تزوجت ولم يدخل بها .

* خصائص الشخصية القانونية :

الاسم – الحالة – الموطن – الذمة المالية – الأهلية .

**أولاً : الاسم**

لكل انسان اسم يميزه عن غيره من الناس , ويتكون هذا الاسم من الاسم الشخصي واللقب , وهو اسم الأسرة .

* الطبيعة القانونية للاسم : للاسم طبيعة مزدوجة :
* واجب اتخاذ الاسم :

يجب على الشخص أن يتخذ لنفسه اسماً يميزه عن غيره من الأشخاص .

* حق الشخص على اسمه :

لا يرد عليه التقادم , ولا يجوز التصرف فيه , لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية .

* حماية الاسم :

بحكم أن الاسم حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن القانون يحميه كما يحمي الشخصية , ولكل شخص الحق في الدفاع عن اسمه ضد أي اعتداء .

, وتتمثل صور الاعتداء على الاسم في صورتين :

* المنازعة في استعمال الاسم : وتتحقق عند اعتراض شخص على استعمال شخص آخر لاسمه الذي يحمله .
* انتحال شخص اسم شخص آخر دون حق .
* اسم الشهرة والاسم المستعار :
* اسم الشهرة : هو الاسم الذي يشتهر الشخص به بين الناس خلافاً لاسمه الحقيقي , والذي يطلقه عليه هو الجمهور .
* الاسم المستعار : هو الاسم الذي يطلقه الشخص على نفسه , خلافاً لاسمه الحقيقي , لتميزه .
* الاسم التجاري :

هو الاسم الذي يستخدمه التاجر كي يمارس تحته نشاطه التجاري , ويكون مميزاً لمحله التجاري , ويدخل في تكوينه الاسم المدني كعنصر أساسي إذا كان التاجر فرداً .

ثانياً : الحالة

هي مجموعة من الصفات تتوفر له بمقتضى القانون , فتؤثر في حقوقه وواجباته , وهذه الصفات هي انتماؤه إلى دولة معينة , وانتسابه إلى أسرة معينة , واعتقاده في دين .

* عناصر الحالة :

الحالة السياسية أو الجنسية , الحالة العائلية أو القرابة , والحالة الدينية .

1. الحالة السياسية أو الجنسية :

* يقصد بالجنسية : هي ارتباط الشخص بدولة معينة برابط التبعية والولاء , بحيث يصبح عضواً من أعضائها .
* أنواع الجنسية :

الجنسية الأصلية – والجنسية الطارئة

1. الجنسية الأصلية :

وهي التي تثبت للشخص

* إما على أساس رابطة أو حق الدم , ومعناها منح الولد جنسية أبيه أو أمه .
* وإما على أساس رابطة الإقليم , ومعناها منح جنسية الدولة لمن يولد على اقليمها .

1. الجنسية الطارئة : ( يطلق عليها ايضاً " المتجنس " )

هي التي تكتسب بعد الميلاد عادةً تكون عن طريق الإقامة أو الزواج أو المنح .

* يكون منح الجنسية الطارئة من قبل طريق خادم الحرمين الشريفين وحده فقط .

1. الحالة العائلية أو القرابة :

ويقصد بها انتساب شخص لأسرة معينة وارتباطه بأفرادها قرابة ناشئة عن وحدة الأصل بينهم .

* أنواع القرابة :

قرابة النسب – قرابة المصاهرة .

1. قرابة النسب :

هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك , وهي نوعان :

أ – القرابة المباشرة :

هي الصلة ما بين الأصول والفروع , وهي القرابة التي تقوم على تسلسل عمودي بين من يجمعهم أصل مشترك مثل : الأب والابن , الام والابن .

1. قرابة الحواش :

هي الرابطة بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر مثل : قرابة الاخ وأخيه , والشخص وخاله .

1. قرابة المصاهرة :

هي القرابة التي تنشأ بالزواج , وهي تقوم بين الزوج وأقارب الزوج الآخر .

1. الحالة الدينية :

تعتبر الحالة الدينية عنصراً من عناصر حالة الشخص , فهي توثر على ما يتمتع به من حقوق وما يقع على عاتقه من واجبات , فمثلا : لا يجوز منح الجنسية السعودية إلا للمسلمين .

**ثالثاً : الموطن**

هو المقر القانوني للشخص , وهو كل مكان يسكن فيه الشخص , ولو لمدة محدودة .

* أهمية الموطن :

1. في استيفاء الديون : الأصل أن يكون الوفاء مستحقاً في موطن المدين .
2. تسليم الأوراق القضائية المطلوب اعلانها إلى الشخص تكون اليه نفسه أو في موطنه .
3. الأصل أن الاختصاص القضائي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

* تحديد الموطن :

يكون التحديد إما بتصور حكمي أو بتصور واقعي .

* التصور الحكمي للموطن :

يعني اعتبار موطن الشخص هو المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي لأعماله .

* التصور الواقعي للموطن :

يعني اعتبار الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً .

ملاحظة : يتم الآخذ في تحديد الموطن في السعودية بالتصورين معاً للموطن .

* أنواع الموطن :

الموطن العام - والموطن الالزامي – والموطن المختار

1. الموطن العام :

وهو إما أن يكون المحل الذي يقيم فيه الشخص عادةً , وإما أن يكون المكان الذي يمارس فيه الشخص عمله بصفة مستمرة .

1. محل الإقامة :

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً , وهو موطن " اختياري " , وبالتالي يكون موطناً له . لكن يجب أن يتوفر فيه شرطين :

الأول : أن يكون إقامة الشخص فيه بصفة مستقرة , ولو لم تكن مستمرة .

الثاني : هو نية الشخص في جعل مكان معين موطناً له أو ما يطلق عليه البعض " نية الاستيطان " .

1. مكان العمل :

وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص عمله بصفة مستمرة ., وإذا كان الشخص يباشر عمله في عدة أماكن فإن موطن الأعمال هو المكان الذي يوجد فيه الإدارة الرئيسية لهذه الأعمال .

1. الموطن الالزامي أو القانوني :

هو الموطن الذي يحدد القانون لبعض الأشخاص ويلزمهم باتخاذه موطناً لهم , وهؤلاء هم القصّر والمرأة المتزوجة .

1. الموطن المختار :

هو الموطن الذي يختاره الشخص لمباشرة عمل قانوني معين , مثل : اختيار الشخص موطناً له مكتب محاميه .

ملاحظة : لقد حظر النظام على أي شخص اختيار موطن له بخلاف موطنه العام .

**رابعاً : الذمة المالية**

وهي مجموعة ما للشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية .

* **عناصر الذمة :**
* الحقوق والالتزامات المالية , وتتكون من :
* جانب ايجابي : يشمل جميع الحقوق المالية التي تكون للشخص , أو حتى التي سوف تصبح إليه في المستقبل .
* جانب سلبي : يشمل كل ما يقع على عاتق الشخص من واجبات مالية , أو التي ستقع على عاتقه في المستقبل .
* خصائص الذمة المالية :
* الذمة المالية لا تشمل إلا الحقوق والواجبات المالية فقط .
* لا تثبت إلا للأشخاص سواء أشخاص طبيعية أم معنوية .
* كل شخص تنشأ له ذمة مالية بمجرد خروجه لمسرح الحياه .
* الذمة المالية لصيقة بالشخصية لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها , ولا يرد عليها التقادم .
* الذمة المالية لها ذاتية مستقلة عن عناصرها فهي لا تتأثر بما يحدث على عناصرها من تبديل أو تعديل أو زيادة أو نقصان .
* انقضاء الذمة المالية :

تنقضي الذمة المالية بانقضاء شخصيته , أي أنها تنقضي بالوفاة طبيعية كانت أم حُكمية .

ملاحظة : الورثة لا يلتزمون بالوفاء بديون موروثهم إلا في حدود ما آل إليهم من حقوق أو أموال لهذا المورث , فهم لا يلتزمون بالوفاء بما يزيد عن هذه الأموال .

**خامساً : الأهلية**

هي صلاحية الشخص لاكتساب حقوق وتحمل التزامات

* أنواع الأهلية :

أهلية الوجوب – و أهلية الأداء .

1. أهلية الوجوب :

هي وصف في الشخص يقوم على مدى صلاحيته لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات .

1. أهلية الأداء :

هي صلاحية الشخص لمباشرة تصرفاته القانونية بنفسه .

ملاحظة : التصرف القانوني : هو اتجاه ارادة الشخص إلى احداث أثر قانوني معين , كالبيع , والايجار , والوصية وغيرها من التصرفات .

* الأهلية والولاية :
* الأهلية :

هي صلاحية الشخص لأن يباشر أعمالاً قانونية تنتج آثارها في حقه هو .

* الولاية :

هي صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية تنتج آثارها في حق الغير .

* الأهلية , والمنع من التصرف :

ينشأ المنع من التصرف بالإرادة مثل : إذا وقف شخص ماله لغرض من أغراض الخير .

* تقسيم الأعمال القانونية من حيث الأهلية :

1. أعمال نافعة نفعاً محضاً : " تسمى أعمال اغتناء "

وهي التصرفات التي يترتب عليها إثراء يباشرها دون أن يدفع مقابلاً لذلك , مثل : قبول الهبة .

1. أعمال ضارة ضرراً محضاً : " تسمى أعمال افتقار "

وهي التصرفات التي يترتب عليها افتقار من يباشرها دون أن يأخذ مقابلاً لذلك , مثل : أعمال التبرع .

1. أعمال دائرة بين النفع والضرر :

هي الأعمال التي يأخذ فيها من يباشرها مقابلاً لما يعطى , وتشمل أعمال التصرف وأعمال الإدارة .

* أعمال التصرف : تعني خروج مال معين من ذمة الشخص .
* أعمال الادارة : هي الأعمال التي تهدف لاستغلال الشيء بغية الحصول على ثماره .
* العوامل التي تتأثر بها الأهلية :

تتأثر بالسن – عوارض الأهلية – موانع الأهلية .

* التمييز : هو القدرة على معرفة ما ينفع وما يضر

أ – تأثر الأهلية بالسن :

ربط القانون بين الأهلية والسن , بحيث جعل الأهلية تنمو مع تقدم سن الإنسان , على اعتبار أن التمييز يزيد كلما زاد سن الإنسان ., فقسم حياة الإنسان منذ ميلاده وحتى وفاته إلى ثلاثة أدوار وهي :

* الدور الأول : الصبي غير المميز :

وهو الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز التي هي عادة سبع سنوات , فتكون أهلية هذا الصبي منعدمة انعداماً تاماً , فإذا قام بتصرف قانوني وقع تصرفه باطلاً بطلاناً مطلقاً حتى ولو كان بالنسبة له نافعاً .

* الدور الثاني : الصبي المميز :

هو الصبي الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد , فتكون أهليته ناقصة لا كاملة ولا منعدمه , وبالتالي فهو لا يستطيع سوى القيام ببعض التصرفات القانونية كالتصرفات النافعة نفعاً محضاً , أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فلا يمكنه مباشرتها بنفسه , وإنما يمكن مباشرتها عن طريق وليه .

* الدور الثالث : البالغ الرشيد :

إذا بلغ الشخص 18 سنة يكون كامل الأهلية , وبالتالي يستطيع مباشرة جميع تصرفاته القانونية , مالم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذا السن باستمرار الولاية أو الوصاية عليه .

1. عوارض الأهلية :

هي عاهات تصيب العقل فتأثر على تمييزه , وبالتالي على أهليته , وقد تكون هذه العوارض قبل بلوغ الشخص سن الرشد , فتؤدي إلى الحكم بإستمرار الوصاية عليه , وقد تحدث بعد سن الرشد فتعدم أهليته أو تنقصها , مثل : أن تفقده الارادة كالجنون والعته , أو تفسد قدرته على التدبير مثل : السفه والغفلة .

* الجنون والعته :
* الجنون : هو فقدان العقل , فيجعل الشخص فاقداً للتمييز , لا يستطيع معرفة ما يضره وما ينفعه .
* العته : هو خلل يصيب العقل , ولا يؤدي إلى فقدانه , لكنه يؤدي إلى اختلال الشعور , وقلة الفهم , واختلاط الكلام .
* السفه والغفلة :
* السفه : هو اسراف المال في غير موضعه , وتبذيره على غير ما يقضى به العقل .
* الغفلة : هي عدم الاهتداء للتصرفات الرابحة وسهولة التردي في الخسارة بسبب بلاهة العقل , والافراط في حسن النية .

1. موانع الأهلية :

وهي ظروف تقوم لدى الشخص , بعد بلوغه سن الرشد , تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه , هذه الظروف لا تعدم أهليته ولا تنقصها , وإنما تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية إلا بواسطة نائب يحدد القانون طريقة تعيينه .

* موانع الأهلية ثلاثة :
* مانع مادي : وهو الغيبة .
* مانع قانوني : وهو الحكم بعقوبة جنائية .
* مانع طبيعي : وهو وجود عاهة مزدوجة .

**الشخص الاعتباري أو المعنوي**

هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى إلى تحقيق هدف مشترك معين .

* أهمية الشخصية الاعتبارية :
* تؤدي الشخصية الاعتبارية إلى ضمان استمرار الجماعة التي تتمتع بها تؤدي إلى وحدتها .
* وجود شخصية قانونية مستقلة لهذه الجماعات تؤدي إلى استقرار المعاملات .
* وجود الشخصية الاعتبارية يؤدي إلى اقتصاد في المجهود الفكري القانوني .
* أركان ومقومات الشخص الاعتباري :

1. جماعة من الاشخاص , أو مجموعة من الأموال .
2. غرض ثابت ومشروع الجماعة إلى تحقيقه .
3. أن يكون لهذه الجماعة تنظيماً داخلياً خاصاً ينظم نشاطها .
4. اعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية لهذه الجماعة ويكون الاعتراف بطريقتين هما :

أ – الاعتراف العام : يضع المشرع شروطاً عامة إذا توفرت في جماعة من الجماعات اكتسبت الشخصية الاعتبارية بقوة القانون , دون الحاجة إلى إذن خاص .

1. الاعتراف الخاص : هنا ينص القانون على أنواع معينة من جماعات الأشخاص أو الأموال إذا توفرت فيها شروط معينة اكتسبت الشخصية الاعتبارية عن طريق الاعتراف الخاص .

**محل الحق**

هو الشيء أو العمل الذي يرد عليه الحق .

* الأشياء :

وهو المحل المباشر للحق العيني ( المعنوي ) , وغير المباشر للحق الشخصي , وهو كل كيان متميز ومستقل عن كيان الأشخاص .

* تقسيمات الأشياء :

أ – تنقسم الأشياء من حيث جواز التعامل فيها إلى :

1. أشياء داخلة في التعامل .
2. أشياء خارجة عنه .
3. تنقسم الأشياء من حيث ثباتها إلى :
4. عقارات .
5. منقولات .
6. تنقسم الأشياء من حيث تكرار استعمالها إلى :
7. أشياء قابلة للاستهلاك .
8. أشياء غير قابلة للاستهلاك .
9. تنقسم الأشياء من حيث تعيينها إلى :
10. أشياء مثلية .
11. أشياء قيمية .
12. تنقسم الأشياء من حيث منفعتها إلى :
13. أشياء عامة .
14. أشياء خاصة .

**أولا : الأشياء الداخلة في التعامل والخارجة منه**

الأصل أن كل الأشياء يصح التعامل فيها , وبالتالي تصلح لأن تكون محلاً للحقوق المالية .

والخارجة عنه تتم في حالتين :

1. الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها التعامل فيها .

وهي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها في مجموعها , وهي ما تسمى بالأشياء المشتركة مثل : أشعة الشمس , الهواء ,

ملاحظة : إذا كان الاستئثار بجزء محدد من هذه الأشياء في حيز معين فإنه يصبح في هذه الحالة محلاً لحق مالي ويجوز التعامل فيه , مثل : الهواء ممكن أن يحصر في أنابيب الاكسجين .

1. الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون .

هي الأشياء التي تقبل طبيعتها التعامل فيها , لكن القانون أخرجها من التعامل للحالات التالية :

الأولى : أن يكون القانون قد خصصه للمنفعة العامة : مثل : الأموال العامة , وهي العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية .

الثانية : أن يخرجه القانون من التعامل لأن التعامل فيه يخل بالنظام العام : مثل المخدرات .

**ثانياً : العقارات والمنقولات**

* العقار : هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه , لا يمكن نقله من مكانه إلى مكان آخر دون تلف , مثل : الأراضي وما يتصل بها من مبانٍ .
* المنقول : هو كل شيء غير مستقر بحيزه , ويمكن نقله من مكان إلى آخر , دون تلف , مثل : السيارات والمجوهرات والكتب .
* أنواع العقارات :

1. العقار بطبيعته :

هو كل شيء بطبيعته , ثابت بحيزه , مستقر فيه , لا يمكن نقله بدون تلف .مثل : الأراضي وما يتصل بها من مبانٍ وأشجار ومزروعات , وأيضاً الأشياء المكملة للبناء من أبواب وشبابيك .

1. العقار بالتخصيص :

وهو كل منقول وضعه صاحبه في عقار يملكه بهدف خدمة هذا العقار أو استغلاله .

* فالعقار بالتخصيص هو بحسب طبيعته منقول , لأنه يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف , لكنه أخذ صفة العقار , لأنه خصص لخدمة عقار معين واستغلاله .
* شروط اعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص :

1. اتحاد مالك المنقول والعقار :

أي يجب أن يكون المنقول والعقار مملوكين لشخص واحد , بحيث لا ينفصل المنقول عن العقار رغم ارادة المالك .

1. أن يخصص المنقول لخدمة العقار أو استغلاله :

بحيث ينشأ علاقة مباشرة بين المنقول والعقار بصفة مستمرة , بحيث يرتبط المنقول بالعقار وجوداً وعدماً

* أنواع المنقولات :

1. المنقول بطبيعته :

هو كل شيء غير ثابت بحيزه , يمكن نقله من مكانه إلى مكان آخر دون تلف ويمكن أن يكون مادياً : كالسيارات , أو معنوياً : كالاسم التجاري .

1. المنقول بحسب المآل :

هو شيء ثابت بحيزه مستقر فيه , لا يمكن نقله من مكانه دون تلف , سوف يتحول إلى منقول بطبيعته في القريب العاجل , مثل : المباني المعدة للهدم .

* هذه الأشياء عقارات بطبيعتها , لكن اعتبرها القانون منقولات بحسب المآل
* يجب أن تتفق إرادة المتعاقدين على اعتبار الشيء منقولاً بحسب المآل .
* أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات , ومنقولات :

1. بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على عقار , كحق الارتفاق , وحق السكنى .
2. تنتقل الملكية والحقوق العينية على المنقول بمجرد العقد , بينما تنتقل الحقوق العينية على العقار بالإشهار عن طريق التسجيل .
3. دعاوى الحيازة مقررة لحماية حائز العقار , بينما حائز المنقول تحميه قاعدة " الحيازة في المنقول سند الحائز " .
4. الشفعة لا ترد إلا على العقار , فلا شفعه في المنقول .

**ثالثاً : الأشياء القابلة وغير القابلة للإستهلاك**

* الأشياء القابلة للاستهلاك :

هي الأشياء التي تهلك بمجرد استعمالها ولو لمرة واحدة مثل : الخضار والفواكه .

* الأشياء غير القابلة للاستهلاك :

هي الأشياء التي لا يؤدي استعمالها لأول مرة إلى هلاكها مثل : الكتب , المنازل .

* أهمية التقسيم لأشياء قابلة وغير قابله للاستهلاك :

1. الأشياء القابل للاستعمال يؤدي إلى هلاكه , فلا يجوز أن تكون محلاً لحق عيني .
2. بعض العقود لا ترد إلا على أشياء غير قابلة للاستهلاك .

**رابعاً : الأشياء المثلية , والأشياء القيمية**

* الأشياء المثلية :

هي الأشياء التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به , بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء مثل : الأشياء التي تقدر بين الناس بالعد كالخضروات بالوزن .

* الأشياء القيمية :

هي الأشياء التي تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به , ولذلك لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء مثل : الأراضي – المنازل .

* أهمية تقسيم الأشياء لمثلية , وقيمية :

1. بالنسبة لانتقال الملكية :

* اذا كان الشيء مثلياً فإن ملكيته لا تنتقل إلا من وقت الإفراز .
* أذا كان الشيء قيمياً فإن ملكيته تنتقل بمجرد العقد .

1. المثليات لا تهلك , أما القيمية فتهلك .
2. بالنسبة للوفاء :

* يكون الوفاء بالالتزام الذي محله شيء قيمي بإعطاء نفس الشيء المتفق عليه بالعقد .
* تبرأ ذمة المدين عندما يكون محل شيء مثلي اذا قدم للدائن شيئاً من نفس النوع والقدر والصفة المتفق عليها في العقد .

1. المقاصة : لا تقع إلا بين دينين متقابلين , موضوع كل منهما نقود أو مثليات متحدة في النوع والجودة , وبالتالي فلا مقاصة بين القيميات .

**خامساً : الأشياء العامة , والأشياء الخاصة**

* الأشياء العامة :

هي التي لا يجوز للأشخاص العاديين تملكها , لأنها مخصصة للمنفعة العامة , وبالتالي يكون المالك لها هو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة .

* الأشياء الخاصة :

هي الأشياء التي يجوز للأشخاص العاديين تملكها .

* أهمية تقسيم الأشياء لعامة , و خاصة :
* الأشياء الخاصة تخضع لنظام الملكية الخاصة , وبالتالي يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .
* الأشياء العامة تخضع لتحقيق الصالح العام , فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها , أو تملكها بالتقادم .

**الأعمال**

العمل سواءً كان سلبياً أم ايجابياً فهو محل حق الدائنية .

* شروط العمل الذي يصلح محل حق الدائنية :

1. شرط الإمكان :

أي يمكن تنفيذه من شخص واحد

ملاحظة : حق الدائنية في الحالات التالية :

* إذا كان العمل مستحيلاً استحالة مطلقة : مثل تعهد الطبيب بإحياء شخص بعد موته , فالالتزام هنا يعد باطلاً .
* اذا كان العمل مستحيل استحالة نسبية :وهي التي لا تقوم إلا لشخص المدين دون غيره فلا تمنع من نشوء الالتزام مثل : تعهد شخص ليس طبيباً بإجراء عملية جراحية , في هذه الحالة ينشأ التزام على المدين لأنه يمكن عملها عن طريق شخص آخر , فيلتزم المدين بدفع تعويض معين إلى الدائن مقابل عدم تنفيذ هذه الالتزامات .

1. شرط التحديد :

يجب أن يكون العمل الذي يلتزم به المدين محدداً أو على الأقل قابلاً للتحديد , فيلزم على سبيل المثال : مورد أغذية على توريد أغذية لتلاميذ مدرسة معينة أن يذكر في الاتفاق نوع الأطعمة ومقدارها .

1. شرط المشروعية :

يجب في العمل الذي يلتزم به المدين أن يكون مشروعاً , بمعنى أن لا يكون مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو للنظام العام أو الآداب .